# الفصل الخامس

## حق الاتصال

**لجأ الشباب المصري في عام 2011م**، إلى (الفيس بوك، وتويتر، ويوتيوب) لتنسيق خطط الخروج في مظاهرات ونشرها[1]. وفي الخامس عشر من يناير عام 2011م، نظّم مؤسّس صفحة «كلنا خالد سعيد» على (الفيس بوك) وائل غنيم، مناسبة على (الفيس بوك) أيضًا، تدعو المصريين إلى التظاهر في الخامس والعشرين من يناير عام 2011م[2]. أسّس وائل الصفحة، ردًّا على مقتل رجل الأعمال خالد سعيد على يد الشرطة المصرية في يونيو من عام 2010م. وقبل وفاته، حصل خالد على مقطع فيديو عن طريق الخطأ، من شأنه توريط ضباط شرطة بتهم تتعلّق بالفساد. يُظهر مقطع الفيديو ضباط الشرطة يتقاسمون في ما بينهم مالاً ومخدرات[3]، حصلوا عليها بعد عملية مداهمة لأحد أوكار المخدرات. يقول أحد الضباط في الفيديو: «حان وقت الذهاب في إجازة الآن»[4]. ظهر الفيديو على جهاز الحاسوب الخاص بخالد، ويعتقد أقرباؤه أنّ الضباط كانوا يتبادلون الفيديو في ما بينهم عبر (البلوتوث) في مقهى للإنترنت يقع تحت شقة خالد[5]. وقام خالد ببث الفيديو على الإنترنت، وبعد عدّة أسابيع، قُتل على يد اثنين من الضباط الذين ظهروا في الفيديو[6].

أعلن وائل على (الفيس بوك) أنّ التظاهر سيكون في يوم الشرطة، الذي يُعدّ عطلة رسمية في مصر[7]. نُشر رابط المناسبة في ما بعد على موقع (تويتر) من قِبَل أحد مستخدمي الموقع يدعى علي أوكا، ويبلغ من العمر 21 عامًا، واسم صفحته http://on.fb.me/fBoJWT الذي كتب تغريدة مفادها «أكثر من 16000 شخص سينزلون إلى الشارع في 25 يناير، انضموا إلينا:

http://on.fb.me/fQosDi #egypt #tunisia #revolution.[8]

وبعد ذلك بعدّة أيام، وضعت شابة تدعى أسماء محفوظ تبلغ من العمر 26 عامًا، فيديو من موقع (يوتيوب) على (الفيس بوك) تعلن فيه: «نريد النزول إلى ميدان التحرير في 25 يناير، سننزل للمطالبة بحقوقنا؛ حقوقنا الإنسانية الجوهرية»[9]. انتشر الفيديو بصورة كبيرة[10]، وبحلول يوم 25 يناير من عام 2011م، وصل عدد من أكّدوا حضور المناسبة التي أعلن عنها على (الفيس بوك) إلى 95,000 شخص[11].

تحوّلت الأمور الافتراضية إلى واقع في ذلك اليوم، عندما تجمّع عشرات الآلاف من الأشخاص في ميدان التحرير [12]. أصبح تأثير مواقع التواصل على بدء الثورات جليًّا، لكنّ الرئيس حسني مبارك،

لم يكن ليسمح بتهديد نظامه القائم منذ 30 عامًا من قِبَل حفنة من الأطفال بحواسيبهم المحمولة وهواتفهم الجوّالة[13]. وبعد يومين من أول مظاهرة شهدها ميدان التحرير، حاول المتظاهرون في مصر استخدام الإنترنت، لكنّهم اكتشفوا أنّه ليس بمقدورهم الدخول على (الفيس بوك) و(تويتر)، أو أي موقع تواصل آخر[14]. كان مبارك قد قطع الإنترنت عن البلاد كافّة.

ظن المراقبون في البداية، أنّ الحكومة المصرية قطعت الخدمة بصورة مادية، كإطفاء المعدات الموجودة في مركز القاهرة لتوزيع الإنترنت؛ المنشأة التي يرتبط فيها مزوّدو الخدمة جميعهم[15]، ويتبادلون الخدمات، ويرتبطون بمزوّدين من خارج البلاد.

لكن وكالة أمريكية لمراقبة الإنترنت تدعى (رينيسيس)[16]، لاحظت أنّ فصل خدمة الإنترنت عن مصر كان على عكس ما اعتقد الجميع: «لم يحدث فورًا من الواجهة الأمامية (مصدر الاتصال)»[17]. فقد بيّن خط زمني للأحداث أنّ أربع من أصل خمس شركات تزويد خدمة الإنترنت في مصر، فصلت الخدمة بفارق زمني يتراوح من دقيقة إلى ست دقائق في ما بينها. كانت نظرية (رينيسيس) تقول إنّ الأمر لم يحدث بمجرد كبسة زر، بل اتصلت الحكومة المصرية بالشركات الأربع، وفصلت كل منها الخدمة عن المنطقة التي تزوّدها، وعلى الأرجح أنّها قامت بذلك عن طريق سحب بروتوكول البوابة والتوجيه؛ الآلية التي تقوم الشركة المزوّدة من خلالها بإعلان عناوين بروتوكول الإنترنت الخاص بزبائنها لشركات التزويد الأخرى؛ كي يتم الربط بين الجميع. ونتيجة لعملية السحب، أصبحت عناوين بروتوكول الإنترنت الخاصة بالزبائن غير مرئية بالنسبة إلى المزوّدين الآخرين، وبالنسبة إلى باقي أنحاء العالم. خلال أربعة أيام، بقيت مجموعة النور لتزويد الإنترنت وحدها هي من تعمل، ربما لأنّها كانت المزوّد لسوق البورصة المصرية. مع ذلك، فصلت مجموعة النور الخدمة في 31 يناير من عام 2011م[18].

على الرغم من قيام نظام مبارك بفصل خدمة الإنترنت والهاتف الجوّال، إلاّ أن الناس استمروا بالتظاهر في الشوارع[19]. ابتكر المتظاهرون طرقًا ذكية لنشر ولو القليل من المعلومات على مواقع التواصل. استخدم بعضهم أجهزة الفاكس والمضامين (المودم) الموصولة بخط الهاتف الأرضي[20]؛ للربط مع مزوّدي الخدمة من خارج مصر، بكلفة المكالمات الدولية. ولجأ آخرون خاصة ممّن يعيشون في المناطق الحدودية، إلى التعايش مع فصل الخدمة، عن طريق التطفّل على شبكات الهاتف الجوّال من دول مجاورة.

عندما قُطعت أخبار المصريين عن أقربائهم في الخارج، سارع هؤلاء إلى التجمّع في جزيرة سُمّيت مصر في العالم الافتراضي الموجود في لعبة (سكند لايف). حملت الشخصيات المجسّدة لافتات تدعم المتظاهرين المصريين، وصدحت الموسيقا العربية في الأجواء، وجرى نقاش حي باللغة العربية عن طريق التغذية الصوتية يتناول السياسة المصرية[21]. كان بمقدور الناس الذين خرجوا إلى تلك الساحة الرقمية، الشعور بالطاقة ذاتها التي شعر بها المتواجدون في ميدان التحرير. استخدم المصريون في الخارج (سكند لايف) أيضًا، لإرسال التعليمات عبر الحوار حول كيفية التواصل سرًّا مع المصريين في الداخل[22].

زاد فصل خدمة الإنترنت من عزيمة المتظاهرين، واكتشفت الحكومة المصرية مدى ارتفاع الخسائر جرّاء هذا الفصل[23]. أعادت الحكومة خدمة الإنترنت في 2 فبراير من عام 2011م، وقدّرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية خسائر شركات تزويد خدمة الإنترنت خلال الخمسة أيام، بما لا يقل عن تسعين مليون دولار[24]، وهو رقم لا يشمل الخسائر الاقتصادية الجانبية التي طالت قطاعات أخرى، مثل التجارة الإلكترونية، والسياحة، وتكنولوجيا المعلومات، ومراكز الخدمة عن طريق الهاتف.

استمرت الاحتجاجات، وأدّت إلى استقالة الرئيس مبارك من منصبه في 11 فبراير عام 2011م. وبعد الاستقالة، عبّر المصريون عن امتنانهم لمواقع التواصل بعبارات كتبت على الجدران في مدينة القاهرة تقول «شكرًا أيّها (الفيس بوك)»[25]. أطلق أحد الآباء اسم (فيس بوك) على ابنته التي ولدت حديثًا؛ احتفاءً بالدور الذي لعبه الموقع في ثورة 2011م[26].

فُصلت الإنترنت عن ليبيا بعد ذلك بثلاثة أسابيع[27]. وعلى عكس الوضع في مصر، حيث طلبت الحكومة على الأرجح إلى مزوّدي الخدمة وقف الخدمات التي تقدّمها، كانت خطوط بروتوكول البوابة والتوجيه في ليبيا ما تزال مرئية ومفتوحة[28].

لكن لم توجد أيّة مسارات تبادلية. وصف جيمس كاوي، أحد المؤسسين لشركة (رينيسيس)، ورئيس القسم التقني فيها، الأمر في حديثه لصحيفة (إنترناشونال بيزنس تايمز) قائلاً: «كأنّها سيناريو لما بعد نهاية العالم؛ الطرق موجودة لكن الحركة معدومة»[29].

تعدّ شركة ليبيا للاتصالات والتقنية المملوكة للدولة، المزوّد الوحيد لخدمة الإنترنت في البلاد[30]. ومن المرجّح أنّ الحكومة الليبية أمرت القائمين على الشركة بخنق الخدمة؛ كي يصل مستوى استقبال البيانات في السيرفرات إلى الصفر، حينها لن تتمكّن البيانات من الصدور أو الورود. لذا، وعلى الرغم من أنّ السيرفرات في ليبيا كانت ما تزال متصلة[31]، إلاّ أنّها عديمة الفائدة؛

لعدم قدرتها على إرسال المعلومات واستقبالها. كان الكونغرس في ذلك الحين يناقش الحاجة إلى وجـود آلية لفصل الإنترنت بشكل فوري عن الولايات المتحدة، ليس بهدف إسكات المعارضين، بل لمواجهة الإرهاب الإلكتروني. وقبل الثورة المصرية، قدّم أعضاء مجلس الشيوخ جوزيف ليبيرمان، وسوزان كولينز، وتوم كاربر، مشروع قانون حماية الفضاء الإلكتروني، بصفته جزءًا من مرسوم حماية الثروة الوطنية الصادر في عام 2010م، الذي ينص على إنشاء مديرية سياسة الفضاء الإلكتروني، التي ستملك السلطة لإصدار أمر وقف عاجل لخدمة الإنترنت يسري على كافة مزوّدي الخدمة[32].

لكن قطع الإنترنت عن الولايات المتحدة لن يكون سهلاً، مثلما هي الحال في مصر وليبيا اللتين تملكان القليل من مزوّدي الخدمة[33]. استطاعت الحكومة المصرية على الأرجح حجب الخدمة بإجراء بضع مكالمات هاتفية؛ لأن عدد مزوّدي الخدمة في البلاد لا يتجاوز الخمسة، وفي ليبيا مزوّد رئيس واحد فقط. أمّا الولايات المتحدة فلديها من (2000 – 4000) مزوّد، معظمها ملك للقطاع الخاص[34]. كان على الحكومة الأمريكية إجراء آلاف المكالمات الهاتفية، إن أرادت تقليد النموذج المصري في حجب الخدمة بشكل فوري، عدا عن أنّ الكثير من متلقي تلك المكالمات، سيتجاهلون الأوامر[35].

لكن باستطاعة الحكومة الأمريكية، حجب الخدمة بصورة كبيرة باستهداف كبار المزوّدين، ونقاط التبادل، ومزوّدي الخدمة اللاسلكية في آن واحد. تسيطر خمس شركات هي (أي تي آند تي، وكومكاست، ورود رنر، وفيرزون، وأمريكا أون لاين) على نصف سوق خدمة الإنترنت في أمريكا [36]، بينما تستحوذ العشر شركات الكبرى على 70% من السوق[37].

تعمـل وكالة الأمن القومي علـى احتمالية أخرى؛ خطة لإضافة إمضاءات رقمية إلى معلومات تسيير مسـارات الإنترنت التـي يستخدمها المـزوّدون للربط في مـا بينهم، التي تتيـح للمزوّدين والمؤسسـات المصادقة على المعلومات، ومنع القراصنة (الهاكرز) من تغيير مسار المسارات. إنّ إضافة الإمضاءات الرقمية على تسيير البيانات، يتيح للوكالة التي وضعتها، رفض تسيير المسارات مـن قاعدة تحوي عناوين بروتوكول الإنترنت غير مصادق عليها، تنتمي لمزوّد محلي أو حتى مزوّد من خارج البلاد[38]. تغيّر هذه الآلية صفة الانفتاحية التي تمتاز بها الإنترنت، إلى أخرى تمتلك فيها الحكومة القدرة على حجب الخدمة عن جزء كبير من البلاد أو حتّى العالم بأسره[39].

قدّمت الشركات الخاصة لوكالات الأمن الأمريكية والحكومات الأجنبية، تقنيات تتيح مراقبة المحتوى الذي يبثـه المعارضون المحتملون على الإنترنت. وفي عام 2006م، قال ستيف بانيرمان، نائب المدير العام لشؤون التسويق في شركة (ناروس) لتصفية الإنترنت ومراقبتها في كاليفورنيا،

obeikandl.com

لموقـع (ويرد دوت كوم)، متحدّثًـا عن المنتَجات التقنية الفاعلة في مراقبـة الإنترنت التي تنتجها الشركة: «نستطيع تسجيل كل ما يمرّ عبر (شبكة بروتوكول للإنترنت)، يمكننا إعادة صياغة رسائلهم الإلكترونيـة والملحقات الموجودة فيها، والمواقع التـي يتصفّحونها، وتغيير صوتهم في المكالمات التي يجرونها على الإنترنت[40].

في وقت لاحق من عام 2006م، بدأ مارك كلاين، الخبير الفني بشركة (آي تي آند تي)، بملاحظة مـا عدّه علاقات غريبـة بين الشركة ووكالة الأمن القومي[41]. أخفـى كلاين أمر تلك العلاقات حتى تسرّبـت أخبـار مفادها أنّ الرئيس جورج بوش الابن سمح للوكالة بالتنصّت (من دون مذكّرة) على المواطنين الأمريكيين الذين يحوم حولهم شك بأنّهم على صلة بتنظيم القاعدة. وفي أثناء القضية الجماعية التي رفعتها مؤسسة الرباط الإلكتروني (إيليكترونك فرونتير فاونديشن) على شركة (آي تـي آنـد تي)؛ لمساعدتها وكالة الأمن القومي على التعدّي على خصوصية الزبائن؛ كُشف أن شركة (ناروس) هي من صنعت المعدات التي استخدمتها الوكالة لمراقبة المعلومات الموجودة في البريد الإلكترونـي، والمكالمـات التي أُجريت عبر الشبكة التابعة لشركة (آي تـي آند تي)[42]. رُدّت القضية فـي عـام 2009م، على أساس أنّ (ناروس) كانت تملك حصانة قانونية، بناءً على القانون الاتّحادي لمكافحـة الإرهاب[43]. استحـوذت شركة (بوينغ)، المختصّة بالمنتَجـات الدفاعية، على (ناروس)؛ لتكون فرع الشركة المختص بالأمور الدفاعية[44].

سبّبت إمكانيـة حصول الحكومة الأمريكية على الطرق القانونيـة والتقنية لحجب الإنترنت، أو لفرض رقابة علـى الشبكة، القلق بين مستخدمي الإنترنت، ودفعتهم إلـى التفكير بإنشاء شبكة إنترنت خاصّة بالمواطنين، تتكوّن من أجهزة لاسلكية يمكنها تجنّب القيود الحكومية المحتملة. ومع ازديـاد المعارضة لمقترح حجب الخدمة بشكل كلّي، ظهـر الرئيس باراك أوباما في حلقة لبرنامج (نظـرة على العالم)، الذي يُبث على موقع (يوتيوب)، خـلال فترة حجب الخدمة عن مصر، لينكر إمكانية حدوث الأمر في الولايات المتحدة. تحدث الرئيس، بشكل يدعو للدهشة، عن مواقع التواصل الاجتماعـي كأنّها جزء مـن الوصاية الدستورية فعلاً. أكد الرئيس على الأمر قائلاً: «نؤمن بصفتنا أمريكييـن بقيم أساسية معيّنة، ونؤمن أنّها يجـب أن تعمّم على العالم أجمع: حرّية الكلام، وحرّية التعبيـر، وقـدرة النـاس على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو أيّـة وسيلة أخرى؛ للتواصل مع بعضهم، وبث همومهم[45].

تمنـح مواقع التواصـل دفعة كبيرة باتجاه تطبيـق الحقوق الجوهرية، حيـث يمكن لها تعزيز حرّية التجمّع، وحرّية الصحافة، وحرّية التعبير. ويمكن استخدامها في كل شيء، بدءًا من الإطاحة

بحكومة، ووصولاً إلى إعلان ولادة طفل جديد. أصبحت الكيفية التي نحيا، ونعمل، ونتسلى بها، تتمحور حول مواقع (الفيس بوك، وتويتر، ومايسبيس)، التي صارت تلعب دورًا رئيسًا في تشكيلنا كأفراد أو مجتمعات. هل يجب أن يشمل دستور مواقع التواصل المقترح حق التواصل؟ إذا كانت الإجابة نعم، كيف نبرّر مثل هذا الحق؟ وعلامَ سيتضمّن؟ وهل سيكون له أيّة حدود؟

تركّز معظم الحقوق الجوهرية على الأفراد، مثل حق الحرّية، وحق الخصوصية، وحرّية الكلام. لكـنّ حق التواصل من شأنه أيضًـا حماية المؤسسات التي توفّر خدمـة الاتصال، تمامًا مثلما لحقّ الأفراد في الكلام نظير يحمي حرّية الصحافة.

ظهرت فكرة حرّية الصحافة أول مرّة في القرن السابع، بصفتها ردًّا على تقييد نشر المعلومات والآراء، خاصة تلك المتعلّقة بالحكومة. أمّا في إنجلترا، فلم يكن مسموحًا حتى نهاية القرن السابع عشر، نشر أي شيء من دون الحصول مسبقًا على رخصة حكومية. لم يكن انتقاد الحكومة في العلن أمرًا غير قانوني فحسب، بل كانت عقوبته الإعدام أيضًا.

انتقد الفيلسوف جون ميلتون تلك الإجراءات، وشعر أنّ «سوق» الأفكار – حيث يمكن للمواطنين الحصـول على المعلومات التي مـن شأنها تحدّي أفكارهم ودعمها– شـيء لا يمكن الاستغناء عنه لضمـان الديمقراطية. كان المواطنـون في حاجة إلى الحصول على القـدرة لوزن مختلف وجهات النظـر؛ كي يتمكّنوا من اتّخاذ قرارات سياسية صحيحة. أيّـد جون ستيوارت ميل، الذي ضمّ بحثه المعنون (عن الحرّية) قواعد جوهرية للديمقراطية الحديثة، وأن يكون حق الأفراد في حرّية الكلام مطلقًا تقريبًا، ومحدودًا في حال وقع أذى على شخص آخر فقط.

عندمـا باشـر المستعمرون الأمريكيون التعبيـر عن قيمهم الجوهرية، تبنّـوا معايير لضمان الحصول على سوق الأفكار الذي اقترحه ميلتون. رفضوا الأسلوب البريطاني بوجوب الحصول على ترخيـص مسبق للنشر، ورفضـوا أيضًا العقوبات التي تفرض على من ينتقـد الحكومة. شعروا في الواقع، أن أكثر وجوه حرّية التعبير الواجب حمايتها هي حرّية الكلام السياسي، خاصة عند انتقاد الحكومـة. قاد الخلاف بيـن المستعمرين والحكومة البريطانية إلى نشوب ثورة في نهاية المطاف، ونتج عن ذلك التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي ينص على: «لا يسمح للكونغرس بسن قانون، يحدّ من حرّية الكلام أو حرّية الصحافة».

تروّج وزارة الخارجية الأمريكية في زمننا حرّية الصحافة في أمريكا على العالم أجمع. تذكّر الوزارة، في نشرة متوافرة بعدّة بلغات: «تختلف حرّية الصحافة عن غيرها من الحرّيات؛ لأنّها على

الرغـم من كونها حقًّا مصونًا للأشخاص، إلاّ أنّها تُطبّق على المستوى الفـردي وعلى المؤسسات أيضًا. لا تضمن حق الفرد بنشر الأفكار فقط، بل الحق في طباعة المعلومات وبثّها للتعبير عن الآراء السياسية، وتغطية الأخبار أيضًا»[46].

وتقـر وزارة الخارجيـة أنّ: «المعلومات الدقيقة لا تأتي دائمًا عن طريق الحكومة، وقد تستمدّ مـن مصادر مستقلـة، وتعتمد ديمومة الحرّية والديمقراطية علـى الاستقلالية التامة والجرأة لدى هذه المصادر».

يتضمـن حق حرّية الصحافة؛ حق النشـر من دون الإفصاح عن هوية الناشر، الأمر الذي لم يكن ممكنًا إبّان قوانين الترخيص البريطانية. ويشجّع حق عدم الإفصاح عن الهوية المتحدثين، على الدخـول إلى سوق الأفـكار كونه يحدّ من القلق الناجم عن الخوف من الانتقام مستقبلاً، والأضرار الاقتصاديـة، والنبذ الاجتماعي، أو التعدّي على الخصوصية. لكـن محكمة العدل العليا الأمريكية أشارت إلى أنّ حق عدم كشف الهوية أكثر من مجرّد طريقة لحماية الأشخاص من الاضطهاد بسبب الأفـكار التـي يعتنقونها[47]. فقد يلجأ المتحدثـون المعارضون إلى إخفاء هويتهـم؛ من أجل إيصال رسالتهـم إلى جمهور أكبر من دون تعرّضـ الرسالة إلى أحكام مسبقة[48]. شكّل إخفاء الهوية عاملاً رئيسًـا فـي الأوراق السياسية، التي كانت الحافز وراء وضع دستـور الولايات المتحدة. فعلى الرغم من أنّ الدستور الأمريكي كُتب في عام 1787م، إلاّ أنّه تحتمّ على تسع ولايات من أصل ثلاث عشرة، المصادقة عليه ليدخل حيّز التنفيذ.

فـي عام 1788م، نشـر ثلاثة من مؤسسي الولايـات المتحدة: أليكسنـدر هاميلتون، وجيمس ماديسون، وجون جي، وثيقة مهمّة سُمّيت النشرة الاتّحادية، كانت مجموعة من المقالات التي تدعم تبنّـي الدستور الجديد. لم يتم وضع أسماء المؤلفيـن عند النشر، بل نشرت تحت اسم مستعار هو بوبليوس، نسبة إلى بوبليوس فاليريوس بوبليكولا، الرجل الذي ساهم بالإطاحة بالعائلة الحاكمة في روما، وأصبح مستشارًا للدولة عام 509 قبل الميلاد. كانت المقالات التي تضمنتها النشرة الاتّحادية مقنعة، وانضمت الولايات للاتّحاد، وأصبح الدستور نافذًا في عام 1789م.

استمرت المعارك القانونية في مجال حرّية الصحافة، وحماية إخفاء الهوية حتّى يومنا هذا. أقرّت محكمة العدل العليا أن حرّية الصحافة يجب أن تشمل أيضًا حق جمع الأخبار[49]. وعلى الرغم مـن أنّ القضايـا في السابـق قدّمت الحماية لحق إخفـاء الهوية في التعبير عن الـرأي في المجال السياسي[50]، إلاّ أنّها قدّمت الحماية أيضًا للمجهولين الذين لم ينتقدوا الحكومة بشكل مباشر، مثل

تلـك الحالات التي وجّه فيها النقـد لإحدى الشركات[51]. نصّت فكرة جـون ستيوارت ميل عن حرّية التعبيـر، على وضع حدود عندما تسبّب تلك الحرّيـة أذى لشخص آخر[52]، فإنّ الحقوق التي تضمّن حرّية التعبير وإخفاء الهوية، تكون محدودة في ظروف معينة. تكون حماية إخفاء الهوية على المحك إذا ما جوبهت بمصالح اجتماعية أخرى، مثل: حق الفرد باتّخاذ الإجراءات القانونية ضد أي معتدٍ[53].

ضاعفـت مواقع التواصل وشبكة الإنترنـت حجم المعلومات المتوافرة، وطرق التواصل بشكل كبير. يستطيع أي شخص التواصل مع مواطنين في أي مكان في العالم. ويتابع معظم الناس الأخبار عـن طريـق الإنترنت، ويمكنهـم الوصول إلى ما يزيد على خمسة عشـر مليون كتاب12 – 45% من الكتـب[55] الموجـودة في العالم – عن طريق خدمة (جوجل بوكس). أصبح حجم سوق الأفكار فجأة، كبيرًا كحجم (مول أوف أميركا) الموجود في مينيسوتا، بعد أن كان بحجم متجر صغير.

تسهم التقنية الجديدة أيضًا في التعبير عن الذات، من دون الإفصاح عن الهوية. حيث يستطيع المرء نشر أي شيء باستخدام خادم فرعي (بروكسي)، مثل: (واي توبيا، أو كريبتوهيبي، أو آيدينتيتي كلوكر)، بسهولة وبتكلفة بسيطة، لإخفاء عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بالجهاز الذي أُرسل منه[56]. إن تطلّب موقع إلكتروني معين عملية تسجيل، يمكن للشخص إنشاء عنوان بريدي جديد، عن طريق الخادم الفرعي أيضًا. وتقوم برمجيات إخفاء الهوية، مثل: برنامج (تور)[57]، بترحيل الاتصالات عبر عـدّة شبكات؛ لإخفاء عنـوان بروتوكول الإنترنت الأصلي[58]. يحمي هـذا البرنامج بشكل أساس من «تحليل المسارات»، وتحديد المواقع التي يزورها حاسوب ما.

توفّر مواقع التواصل، واستخدام الإنترنت، والبرامج التي تخفي الهوية، أساسًا لمناقشة سياسية غنيـة لا تضاهـى على الإنترنت. وأصبح الساسة الأمريكيون عند أعلـى المستويات، يؤمنون أنّ حق استخـدام مواقع التواصـل – والإنترنت بشكل عام – أمسى أحدى القيـم الجوهرية. وتقول وزيرة الخارجيـة الأمريكية، هيلاري كلينتـون: «إنّ حقوق الأفراد في التعبير عـن آرائهم بحرّية، وانتقاد قادتهم، والعبادة وفق معتقداتهم، عالمية، سواء أتمت ممارستها في الميدان العام، أم على مدوّنة شخص ما. وتنطبق حرّية التجمّع والمشاركة على الفضاء الإلكتروني أيضًا»[59].

بمـا أنّ نظرة مؤسسي الدولـة بخصوص القيم الجوهرية التي عبّر عنهـا الدستور الأمريكي كانـت مستقبليـة، كانت تلك القيم واسعة بما يكفي لتشمل حرّيـة التعبير على الإنترنت. فقد أقرّت محكمـة العدل العليا الأمريكية بأهمية الحوار الرقمي. وأوضحت المحكمة، تعقيبًا على قضية رينو (جانيـت رينو وزيرة العـدل السابقة) ضد الاتّحاد الأمريكي للحريات المدنية: «يستطيع أي كان أن

يصبح صدّاح البلدة باستخدام خط هاتفي، وعبر غرف الحوار. ويمكن لصوته أن يصدح في كل مكان. يمكن للشخص نفسه أيضًا، أن يصبح موزّع منشورات عن طريق صفحات الإنترنت، والبريد الإلكتروني، والمجموعات الإخبارية»[60].

تُحمى هوية أصحاب الرأي على الإنترنت أيضًا. في قضية مجهول ضد موقع (2 ذا مارت دوت كوم) التي نظرت أمام محكمة اتّحادية في واشنطن، رأت المحكمة أنّ الإنترنت: «تتيح للأشخاص من أنحاء العالم كافّة، تبادل الأفكار والمعلومات بحرّية وبأسلوب فوري»[61]. وأشادت المحكمة بإخفاء الهوية الذي توفّره الإنترنت، ما يسهّل «تبادل الأفكار على نحو واسع ومتنوّع ومثري». رفضت المحكمة فرض الكشف عن أسماء من نشروا على موقع استثماري ادّعى أنّ شركة (2 ذا مارت دوت كوم) كذبت على الزبائن وخدعتهم[62]. بالمقابل، أقرّت المحاكم أنّ مبدأ إخفاء الهوية من شأنه تسهيل الإجرام، تحت غطاء استعمال الأسماء المستعارة، بإمكان المجرمين تشويه السمعة، والتعدّي على حقوق الملكية، أو أي نشاط مخالف للقانون، من دون أن يقلقوا حيال التعويضات[63]. يتماشى إعلان الأمم المتحدة العالمي الخاص بحقوق الإنسان مع الدستور الأمريكي إذ ينص على: «للجميع الحق في حرّية الرأي والتعبير؛ يشمل هذا الحق حرّية حيازة الآراء من دون تدخل، ونقل المعلومات والآراء عبر مختلف الوسائل، بغضّ النظر عن الحواجز». تتيح حرّية التعبير الرقمية، بما في ذلك استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، نشر حقوق جوهرية أخرى توفّرها الأمم المتحدة، مثل حرّية الاجتماع والتجمّع، وحق الحصول على التعليم، وحق المشاركة في المحافل الثقافية. مع ذلك[64]، تشير منظمة مراسلون بلا حدود، إلى أنّ ثلث سكان العالم يعيشون في دول لا تطبّق مبدأ حرّية الصحافة. يمكن لمواقع التواصل الاجتماعي فتح قنوات جديدة للحصول على المعلومات التي تحرمهم منها الحكومات في تلك الدول.

أعلنت بعض الدول أن حقوق الإتصال بالإنترنت ودخول مواقع التواصل الاجتماعي حقوق جوهرية للإنسان. في يونيو من عام 2009م، أعلنت أعلى سلطة قضائية في فرنسا أنّ: «حرّية تبادل الأفكار والآراء هي أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ومع أخذ التطوّر العام في خدمات التواصل الشعبي على الإنترنت وأهمّيتة للمشاركة في العملية الديمقراطية والتعبير عن الأفكار والآراء بالحسبان، فإنّ هذا الحق يتضمّن حرّية الحصول على مثل تلك الخدمات»[65].

على عكس الصحافة التقليدية، تسمح فورية النشر على (الفيس بوك) و(تويتر) للمتظاهرين، بإيصال رسائلهم قبل أن يتمكّن أحدهم من إيقاف الخدمة، وعلى الرغم من قدرة الشرطة على

مهاجمــة مبنى صحيفة أو قنــاة تلفزيونية، يمكن لإخفاء الهوية جعل (الفيس بوك، وتويتر) مصادر لا يمكن تعقبها.

تضمــن أستونيا حاليًّا لمواطنيها حقًّــا دستوريًّا، يتيح لهم الاتصال بشبكة الإنترنت للحصول علــى المعلومات[66]. ويحــقّ للناس الحصول على نقطــة اتصال بالإنترنت علــى مقربة منهم وبسعر مناســب، وحتّى بالمجان إن[67] لم يستطيعوا تحمّل التكلفة[68]. وبذلك أصبحت أحدى الدول المتقدّمة علــى الصعيــد الرقمي، وجاءت بمرتبــة متقدّمة في مجال حرّية الصحافة. بنــاءً على تقرير حرّية الصحافــة الذي وضعته منظمة مراسلون بلا حــدود عام 2010م، احتلت الولايات المتحدة المركز 20 في ما يخص حرّية الصحافة من ضمن 178 دولة شملهم التقرير. جاءت دول شمال أوروبا في طليعة القائمة، احتلت أستونيا المركز 9، وفرنسا المركز 44، وإسرائيل المركز 86، ومصر المركز 127، في ما جاءت إيران في المركز 175 69 .

لــم يشمل التصنيف ما تقوله الــدول فحسب، بل ما تفعله أيضًــا. إنّ مجرد الاعتراف بحرّية التعبيــر أو الصحافــة أمر غير كافٍ. فقبل وقــوع أحداث ميدان التحرير، نصّ قانون في الدستور المصري على: «ضمان حرّية الصحافة، والطبع، والنشر، ووسائل الإعلام المختلفة»[70]. لكنّ الحكومة المصريــة كانت تفرض نظام ترخيص علــى المنشورات، وسيطرت على التوزيــع والمحتوى؛ لأنّها شريكــة في ملكيــة الصحف الثلاث الكبرى في البلاد[71]. لقد تعرّضــ الصحفيون والمدوّنون الذين انتقــدوا الحكومة إلى المضايقة والسجن. وحوكِم 57 صحافيًّا في مصر بين يناير ومارس من عام 2009م؛ لإصدارهــم بيانات ضد الحكومة. وتعرّض المدوّنون إلــى السجن بحجّة الإساءة للرئيس، وتغطية النزاع العمالي، والتعليق على قضايا دينية[72].

قيّــم مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كيفية تطبيق حرّية التعبير والرأي الجوهرية على الإنترنت. وفي عام 2011م، حدّد تقرير أشرف عليه المجلس، ووضعه محامي حقوق الإنسان فرانك لارو، المنحدر من غواتيمالا، أنّ حرّية التعبير يجب أن تشمل:

1. الوصول إلى محتوى الإنترنت بصورة غير مقيّدة إلى حد كبير.
2. الوصول إلى البنية التحتية والتقنية اللازمة أصلاً، للوصول إلى المحتوى الموجود على الإنترنت.

وذكــر التقرير أنّ على الدول منــح الأولوية «لتسهيل الاتصال بالإنترنت للأفراد جميعهم، مع فرض الحد الأدنى من القيود قدر المستطاع»[73]. ودعا الدول إلى ضمان قدرة الفرد على استخدام

الإنترنت من دون الكشف عن هويته. حذر التقرير أيضًا الحكومات من مراقبة المعلومات وجمعها، خلال عملية التواصل التي يجريها الأفراد؛ لأنّ ذلك من شأنه «إعاقة انسياب المعلومات والأفكار على الإنترنت بشكل حر»[74]. أيّد التقرير حرمان الحق من الاتصال بالإنترنت في حالات نادرة فقط، كأن يتم بهدف حماية الأمن القومي.

كانت الحقوق المتعلّقة بمواقع الاتصال والإنترنت، محور اهتمام قمة الدول الثماني الكبرى في عام 2011م أيضًا، حيث لخّص قادة الدول العظمى الثمانية، المسائل التي تناولوها في القمة بالإعلان النهائي الذي أعقبها: «الإنترنت أداة فريدة للتعلّم والحصول على المعلومات بالنسبة إلى المواطنين. لذا، فهي تساعد على دعم الحرّية، والديمقراطية، وحقوق الإنسان. وتتيح الإنترنت صورًا جديدة من التبادل التجاري، وتزيد الفاعلية، والمنافسة، والنمو التجاري. ولكل من الحكومات، والقطاع الخاص، والمستخدمين، والجهات الأخرى ذات العلاقة، دور يلعبونه في إيجاد بيئة يمكن فيها للإنترنت الازدهار بطريقة متوازنة. وفي عام 2011م، وفي مدينة دويفيل، اتفقنا لأوّل مرّة على مستوى الرؤساء، وبحضور بعض من الأسماء البارزة في عالم الإنترنت، على عدد من المبادئ الرئيسة، من ضمنها: الحرّية، واحترام الخصوصية، والملكية الفكرية، وسيطرة عدّة جهات ذات علاقة، والأمان الإلكتروني، والحماية ضد الجريمة، التي من شأنها – أي المبادئ – تقديم الدعم للحصول على إنترنت فاعلة ومزدهرة»[75].

هل يوجد حدود لحق التواصل الذي سيتضمّنه دستور مواقع التواصل الاجتماعي المقترح؟ يوصي تقرير الأمم المتحدة على ما يأتي: حتّى في الحالات التي تعتقد فيها الحكومات أو الكيانات الأهلية، أنّ لديها مبررًا لفرض قيود على حق الاتّصال، فيمكن فرض تلك القيود في حالات الضرورة القصوى فقط، وبمستويات محدودة، ولغايات حماية حقوق الآخرين، أو أهداف أكثر أهمية للمجتمع، مثل الأمن القومي.

يجب علينا على أيّة حال، الحذر عند لعب ورقة الأمن القومي تلك، لأنّها من الممكن أن تجتث حقوق الاتصال من الجذور. وفي النهاية، فإنّ انتقاد الحكومة البريطانية في القرن السابع عشر، كان يعدّ تقويضًا للأمن القومي، ويعرّض فاعله للعقوبة، حتّى لو كان الانتقاد في محله. لكن الوضع كان مغايرًا تمامًا في الولايات المتحدة. فقد أسّست الولايات المتحدة على فكرة مفادها أن وجود سوق للأفكار، أمر ضروري للوصول إلى الديمقراطية؛ فالخطاب السياسي محمي حتى لو كان مضمونه خطأ. إن شُهّر بإحدى الشخصيات العامة، أو اتُّهمت بالباطل من قِبَل الصحافة، فلا يمكن مقاضاة الناشر إلاّ إذا علِم مسبقًا أنّ الخبر غير صحيح، وأنّ النشر تمّ لأسباب كيدية[76].

عندما نشر موقع (ويكيليكس) 251,257 برقية صادرة عن أكثر من 250 سفارة أمريكية حول العالم، انتُقد الأمر لأنّه قد يسبّب حرجًا لموظفين حكوميين، وقد يودّي بجهود استخباراتية أدراج الرياح، ولأنّه استخدم حرّية الصحافة في سياق غير مناسب. لكنّ هذه الاحتمالات المليئة بالتحدّي والإحراج، والتعدّي على الخصوصية، هي بالضبط ما أخذه مؤسسو الدولة بالحسبان؛ فقد كانوا على استعداد لدعم حرّية الصحافة حتّى إن هاجمتهم الصحافة.

عندما كُشِف عن علاقة الزنا التي كانت تربط أحد مؤسّسي الولايات المتحدة أليكسندر هاميلتون وماريا رينولدز، عن طريق كتيّب يحوي الرسائل التي كانا يبعثانها لبعضهما، لم يفقد هاميلتون إيمانه بضرورة منح الحرّية للصحافة، ونشر الكتيّب بنفسه اعترافًا منه بالعلاقة. ثبت هاميلتون على موقفه، ودعم حرّية الصحافة على الرغم من أنّها كانت تستهدفه. دافع هاميلتون لاحقًا عن هاري كروسويل، محرر صحيفة (ذا واسب) الاتّحادية في نيويورك، الذي وجّهت إليه تهمة القذف الغادر بحق الرئيس توماس جيفرسون[77]. قال هاميلتون مدافعًا عن رأيه: «من وجهة نظري، تتضمن حرّية الصحافة نشر الحقيقة بدافع طيب وغايات مبرّرة، حتى لو كان في ذلك أثر في الحكومة، أو القضاة أو الأفراد»[78]. شعر جيفرسون أيضًا، مع أنّه من تعرّض للقذف، أنّ حرّية التعبير أمر لا غنى عنه. قال جيفرسون لأحد أصدقائه ذات يوم: «إنّهم يملأون صحفهم بالافتراء والتشهير والتطاول، لكنّي سأحميهم، وأضمن حقهم في الكذب والتشهير»[79].

من الممكن مع ذلك، تجميد الخطاب السياسي، عبر خطط كالتي طرحتها دائرة الأمن القومي، المتمثّلة باستخدام رُقع رقمية، يمكنها معرفة كل من يستخدم التفتيش المتعمّق للحزم؛ للتجسّس على ما ينشره الناس. لكن توجد أسباب تدعو للقلق، في ما يخصّ الأمن الإلكتروني. ففي سبتمبر من عام 2010م، هاجم فيروس مصمّم لتعطيل شبكات الطاقة ومرافق صناعية أخرى، أجهزة الحاسوب الموجودة في محطة (نطنز) للطاقة النووية بإيران[80]. يُعدّ الفيروس (ستوكسنت) الأوّل من نوعه الذي صُمّم لاستهداف البنى التحتية المادية كمحطات توليد الطاقة[81]. بدأ الفيروس الأمر بتسجيل قراءات طبيعية للعمليات الجارية في المحطة النووية، ثم أعاد بث تلك القراءات مرة أخرى؛ ليراها القائمون على المحطة، بينما جعل أجهزة الطرد المركزي تدور بصورة غير طبيعية[82]. تسبّب الفيروس بتأجيل برنامج إيران النووي.

أشار عضو مجلس الشيوخ ليبيرمان إلى الفيروس (ستوكسنت) ليبرّر مشروع القانون الذي تقدّم به سابقًا، القاضي بإيجاد آلية لفصل خدمة الإنترنت عن الولايات المتحدة بأكملها. لكن حتى لو كانت إيران تملك مثل تلك الآلية، لما استطاعت إيقاف (ستوكسنت) عن إعادة برمجة أجهزة

الطرد المركزي، والتدخّل بمنشآت إيران النووية. يعود السبب في ذلك، إلى أنّ (ستوكسنت) استهدف أنظمة صناعية غير متّصلة بالإنترنت، حيث لا يمكن منع حدوث هجمات كهذه[83].

يدل ذلك على أنّ الفيروس دخل إلى الحواسيب، التي تستخدم نظام تشغيل ويندوز بطرق أخرى، مثل منافذ الناقل المتسلسل العام (يو إس بي). ومن المؤكّد أنّ الفيروس قد وضع بشكل يدوي. يقول خبيـر الحماية في مجال الإنترنت، جوناثان زيترين: «لا نعرف إذا كان تدخّل الحكومة سيحدث أي فرق»، في حالة هجوم واسع النطاق على الحواسيب من فيروسات أو برمجيات خبيثة. وأشار إلى أن مزوّدي خدمة الإنترنت سيقومون فعليًّا باتّخاذ الإجراءات كافّة لمواجهة الهجوم، إجراءات لن تتمكّن الحكومة «من مجاراتها وفهم الوضع بصورة أفضل من مهندسي الإنترنت ذاتهم»[84]. وبجعل الأمور أكثـر مركزيـة؛ قد يتسبّب نظام الرقع الذي اقترحته وكالة الأمن القومي بجعل النظام أكثر عرضة للخطـر، سواء من قِبَل من يملك القدرة على الوصول للرقع أو استهدافها. إن منح الحكومة القدرة على مراقبة الإنترنت، لن ينتج عنه مزايا أمنية بالصورة الكافية؛ لتعويض تقييد حرّية التعبير، وما ينتج عنه من تعدٍّ على حق إخفاء الهوية.

تقوّض التقنيات التي تتيح تعقب الرسائل على الإنترنت واعتراضها، من حرّية الاتصال. فقد كُشِف في خِضمّ الاحتجاجات في مصر، أنّ شركة (ناروس) الأمريكية باعت تقنية التفتيش المتعمّق للحزم التي تصنّعها، إلى شركة تزويد خدمة الإنترنت (تيليكوم إيجبت)، التي تتحكّم بها الحكومة المصرية، الأمر الذي قد يكون قد مهّد الطريق للتجسّس على المعارضين، والمواطنين بصورة عامّة.

وفـي أثناء جلسة استماع للجنة الشؤون الخارجيـة لمجلس النواب في العاشر من فبراير من عام 2011م، بعنوان «التطوّرات الأخيرة في مصر ولبنان»، أشار كريس سميث العضو في الكونغرس، أنّ شركة (ناروس) باعت تقنية التفتيش المتعمّق للحزم إلى مصر، وأنّ التقنية قد تكون استُخدمت من قِبَل الحكومة المصرية من أجل: «معرفة، وتعقّب، ومضايقة، وتوقيف» الصحفيين المعارضين في مصر[85]. استجوب عضو الكونغرس بيل كيتينغ نائب وزيرة الخارجية جيمس ستينبيرغ، بخصوص الإجراءات التي تتّخذها الوزارة؛ للتأكّد من أنّ تقنيات مراقبة الإنترنت التي تبيعها الولايات المتحدة إلـى دول أخرى، «لا تقف حجر عثرة أمام حقوق الإنسـان في أحسن الحالات، أو تُستخدم بصفتها أداة للعنف في أسوأ الحالات»[86]. تعهّد كيتينغ، بعد أن وصف أدوات وسائل الإعلام الاجتماعية بأنّها مشابهة للأسلحة، بالتقدّم بمشروع قرار «يقترح إستراتيجية وطنية لمنع التقنية الأمريكية من الوصول إلى أيدي من يستبيحون حقوق الإنسان»[87]. وصف كيتينغ التشريع الذي يودّ وضعه بخصوص تقنيات مراقبـة الإنترنت، مثل التفتيش المتعمّـق للحزم، بأنّه: «إجراء الوقايـة – بنود شروط الاستخدام

وفسـخ العقد – نفسه، الذي نتّخذه عندما نبيـع الأسلحة إلى دول أخرى»[88]. تضع الولايات المتحدة ضوابـط متنوّعة عندما تبيع الأسلحة إلـى دول أخرى؛ ضوابط تحدّد كيفية استخدام تلك الأسلحة من قِبَل الدولة التي اشترتها بصفتها جزءًا من شروط الاستخدام وفسخ العقد[89]. قد تشمل الضوابط تحديد ما ومن يجب ألّا تُستخدم الأسلحة ضدّه. لكن مع توجيه كل التركيز على الكيفية التي تستخدم فيهـا الدول الأخرى تقنيات التعقّب التي صنعناهـا، فعلى الأرجح أن الكونغرس سيتجاهل الطريقة التي تُستخدم بها تلك التقنيات في الولايات المتحدة ذاتها. ماذا لو خضع حق الاتصال للتقييد من قِبَـل القطـاع الخاص وليس الحكومة، كأن يحرم أحد من حق الاتصال أو حق نشر معلومات معينة؛ بسبب مخاوف تتعلّق بالملكية الفكرية؟ يجب أن ترجّح كفّة حق الاتصال حتى في تلك الحالة. تبنّت فرنسـا قانونًا يسمح بتعقّب مستخدمي الإنترنت؛ لمعرفة إذا قرصن أحد ما مواد محفوظة الملكية على الإنترنت، وفصل الخدمة بعد توجيه إنذارين، عن الأشخاص الذين يحمّلون الموادّ بصورة غير قانونيـة. وأقرّ المجلس الدستوري الذي يُعدّ أعلى سلطة قضائيـة في فرنسا[90]، أنّ القانون استباح: «حـق أي شخص بممارسة حقه بالتعبير عن نفسـه والتواصل بحرّية، خاصّة إن تم الأمر في بيته». انتهك القانون الخصوصية بصورة مخالفة للدستور، بالسماح للحكومة بمراقبة أنشطة الأشخاص على الإنترنت[91]، واستباح حرّية الاتصال بأن حجب خدمة الإنترنت عن المخالف المزعوم، من دون جلسـة استماع فـي المحكمة. يخالف هذا الأسلوب تقرير الأمم المتحدة أيضًا، الذي ينص على أنّ حجب الإنترنت عن شخص بناءً على حقوق الملكية الفكرية، يُعدّ أمرًا «غير متكافئ».

استُخدمت قوانين الملكية أيضًا من أجل إسكات المستهلكين بشكل مباشر. فقد زادت مواقع التواصل الاجتماعي، والإنترنت، بصورة عامة من قوّة الأشخاص عبر السماح لهم بتبادل الآراء ونشر تعليقاتهم بخصوص الأماكن، والخدمات، والمختصّين. وعلى الرغم من أنّ عدد الأطباء يناهز عدد المطاعم في الولايات المتحدة، إلاّ أنّ عدد الآراء التي تصف المطاعم وفير، بينما عدد الآراء التي تصـف الأطباء محدود، مع أنّ عملية اختيـار طبيب أهم بكثير في حياة الإنسان من خيار المطعم. غيّـرت الإنترنت من ذلك الواقع، إذ أصبح بمقـدور المرضى نشر رأيهم بأطبائهم عبرها. وأصبح بعضـ الأطباء حاليًّا يجبرون المرضى على توقيع عقد ينص على أنّ الطبيب يملك حق الملكية بأي رأي ينشره المريض عنه. يحق للطبيب بهذه الطريقة أن يطالب بإزالة أي رأي ينتقده، حسب قانون الملكيـة لوسائل الإعلام الرقمية، تمامًا مثلما يحق لشركة (سوني) لإنتاج الأفلام، المطالبة بإزالة النسخ غير القانونية المنشورة لأحدث أفلامها؛ لأنّها مخالفة لحق الملكية الخاص بالشركة. حشد معهد قانون التقنية المتطوّرة بجامعة (سانتا كلارا)، ومركز (ساموليسن للقانون والتقنية والسياسة العامة) بكلية الحقوق ببيركلي التابعة لجامعة (كاليفورنيا)، الجهود لمعالجة تلك القضية، وأنشأوا

موقعًا إلكترونيًّا أسموه (دوكتورد ريفيوز) لمساعدة المرضى، والأطباء، والقائمين على الموقع، على فهم المشكلات التي تسبّبها «عقود منع النشر»[92]. لن يسمح قانون حق الاتّصال الذي سيضمّه دستور مواقع التواصل الاجتماعي المقترح بمراوغات الأطباء الظاهرة للعيان، التي تهدف إلى اضطهاد المستهلك وحرّية التعبير.

في عام 1787م، صرّح توماس جيفرسون قائلاً: «إنّ الأساس الذي تقوم عليه حكومتنا هو رأي الشعب، ومهمّتنا الأولى هي الحفاظ على ذلك الحق، ولو كنت لأقرّر إن كان علينا الحصول على حكومة من دون صحافة، أو صحافة من دون حكومة، فلن أتردّد للحظة في اختيار الخيار الثاني»[93]. مع انتشار (الفيس بوك) و(مايسبيس) عبر الحدود الدولية واستقطابهما لعدد يفوق تعداد معظم الدول، أصبحت مواقع التواصل صحافة من دون حكومة. لكن كيف يجب تقنين عمل مواقع الاتصال بحد ذاتها؟

تعزّز مواقع التواصل الاجتماعي حرّية الصحافة، وحرّية الاجتماع، وحرّية التعبير. ومع ذلك فإنّ حق الاتصال مهدّد، حتى في الدول الديمقراطية المتحرّرة، حيث ابتُكرت بعض تلك المواقع. فقد يتسبّب ازدياد النفوذ الحكومي لمحاربة الإرهاب، والنية لحجب الإنترنت عن من يخرقون قوانين الملكية، والكثير من التطوّرات التي تطرأ على الصعيدين السياسي والتقني، على الحقوق الجوهرية بصورة غير مناسبة.

يجب أن يكون حق الاتّصال، أوّل ما ينص عليه دستور مواقع الاتصال المقترح. من شأن هذا الحق، تعزيز حرّية التعبير الرقمي، وتمكين حريات جوهرية أخرى كتلك التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يجب ألّا يُحرَم ذلك الحق بحجة المخاوف من مخالفة حقوق الملكية، أو تصوّر غير واضح يخصّ الأمن القومي. يجب ألّا يُقلّص حق الاتّصال بأيّة صورة من صور المراقبة السرّية على الإنترنت، بما في ذلك استخدام التقنيات، مثل التفتيش المتعمّق للحزم، و(الكوكيز)، والكشط. لا تؤدي تقنيات التتبّع هذه إلى خرق حق المستخدم بالخصوصية فحسب، بل تعيق الأنشطة التي تغذّي سوق الأفكار على الإنترنت أيضًا[94]. إذا تراجعت الثقة بمدى الأمان الموجود على الإنترنت، ستتراجع معها حرّية انسياب المعلومات.

يجب أن يضمن دستور مواقع التواصل المقترح أيضًا، حق أخفاء الهوية. إن استعمال الإنترنت من دون الكشف عن الهوية لا يسهم في حماية الحقوق الجوهرية فقط، بل يضمن سلامة الأشخاص الذين يعبّرون عن آرائهم، ويشاركون في العملية الديمقراطية أيضًا. يمكّن إخفاء الهوية الناس

العاديين، من المشاركة في المنتديات العامّة، مزيلين بذلك الفوارق في القوى، ومساهمين في جعل الحوارات العامة أكثر ديمقراطية، مثلما تشير لذلك لاريسا بارنت، أستاذة القانون في كلية (ليفن) للحقوق في جامعة فلوريدا [95]. لكنّ إخفاء الهوية على الإنترنت، قد يسبّب أذى كبيرًا في الوقت ذاته؛ مثـل التشهير أمام عدد هائل من المشاهدين، وسهولة النسـخ (كإعادة النشر)، وصعوبة تصحيح الأخبار غير الصحيحة[69].

صرّح مدير التسويق في (الفيس بوك) راندي زاكيربيرغ عام 2011م، أنّه «يجب أن يوضع حد لإخفـاء الهوية علـى الإنترنت»[97]. ووصف إيريك شميدت إخفاء الهويـة بالأمر «الخطير»، حين كان الرئيس التنفيذي لـ (جوجل)، واقترح أن يكون التعريف متطلّبًا حكوميًّا[98]. إنّ التخلي عن إخفاء الهوية مـن شأنه مساعدة (الفيس بوك) و(جوجل) على تحقيق أهدافهما (بما أنّهما يستخدمان معلومات المستخدميـن الخاصة لبيع الإعلانات)، لكن منع إخفاء الهوية، قد يؤدّي إلى عواقب وخيمة. حيث أدّت معرفة من نشروا عن طريق الإنترنت في مصر، إلى إلقاء القبض على المحتجين، ويمكن أيضًا تهيئة الظرف لاضطهاد الأفراد والجماعات.

قد يُستخدم جمع البيانات عن مجموعة معينة من الأشخاص وسيلة لاستهدافهم. حتى المعلومات التي جُمعت بالأصل لأغراض حميدة، قد تتحوّل إلى أداة للقتل. يصف فيكتور ماير شونبيرغر في كتابه (احذف: **فضل نسيان العصر الرقمي**) كيف ابتكرت الحكومة الهولندية في ثلاثينيات القرن الماضي، نظـام تسجيل لمتابعة المواطنيـن على نحو أفضل. كان نظام التسجيـل الخاص بالمواطنين يضم «الاسم، وتاريخ الميلاد، والعنوان، والديانة، ومعلومات شخصية أخرى»؛ بغرض تسهيل المعاملات الحكوميـة وخطط التنمية. لكن عندما غزا النازيون هولنـدا إبّان الحرب العالمية الثانية، حصلوا على السجلات واستخدموها لملاحقة المواطنين الهولنديين اليهود والغجر. حيث كانت السجلات شاملة، مثلما يذكر ماير شونبيرغر، لدرجة مكّنت النازيين من التعرّف إلى اليهود الهولنديين وقتل 70% منهـم، مقارنة بنسبة 40% فـي بلجيكا، و25% في فرنسا[99]. قد تقود الحقوق المطلقة بطبيعة الحال، إلى وقوع أذى كبير أيضًا. فقد لا يُعدّ تقييد حق الاتّصال انتهاكًا غير متناسق في حالات مثل: استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والخطابات المليئة بالكراهية، والتحريض على الإبادة الجماعية. لكن حتى لو كان لدى حكومة أو كيان أهلي سبب ذو أهمية على الصعيد الاجتماعي لفرض قيود على حق الاتّصال، فإنّ فرض تلك القيود يجب أن يتم فقط إن كانت تلك الطريقة الأقل تقييدًا عند حماية حقوق الآخرين. أصبح سوق الأفكار ينمو بسرعة بسبب مواقع التواصل الاجتماعي، ونما معه قلق الأشخاص الذين يقومون بالنشر، والأشخاص الذين يُنشر عنهم أيضًا. حيث تُستخدم الصور

والمعلومـات المنشورة على صفحات الأشخاص على (الفيس بـوك، ومايسبيس) ضدهم في مكان العمل، والنظام القانوني، وفي الجامعة. فقد ينتهك ما ينشره بعض الأشخاص على مواقع التواصل خصوصية أناس آخرين، أو ينشر الأكاذيب عنهم. مثلما يجب اتّخاذ قرارات حاسمة، بشأن إذا كان يجـب وضـع حد لحق الاتّصال عند تقاطعه مع حقوق أخرى. على سبيل المثال، في العالم الواقعي، يجب المفاضلة بين حرّية الصحافة، وحقوق دستورية أخرى في القضايا الإجرامية، مثل حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة. لذا، يجب أن يتطابق معيارنا مع ذلك الذي طرحه جون ستيوارت ميل: حرّية تعبير نافذة، ما لم تشكل أذى بليغًا لأحد الأفراد. حيث من شأن هذه الصياغة، التقليل مـن أهميـة المخاوف التي تطرحها الحكومة بشأن مشكلات محتملـة على الصعيد الأمني، أو التي تطرحهـا الشركات بشأن مشـكلات محتملة على صعيد الملكية الفكرية، ومن شأنها بدلاً من ذلك، التركيز على توسيع نطاق الاتصال، والخطاب السياسي، والتبادل الاجتماعي. كيف لنا توسيع نطاق حرّية الاتصال الجوهرية من دون حرمان حقوق جوهرية أخرى؟ سيكون هذا السؤال أساسيًّا، خلال وضع مواد دستور مواقع التواصل الاجتماعي المقترح، وتقييمها.

obeikandl.com